

شركة المضاربة والحفاظ على الهوية الإسلامية في ظل عالم متغير

أ.م.د. عباس فاضل الدليمي

كلية التربية الاساسية/جامعة ديالى

المقدمة

يشهد العالم اليوم تغيرا سريعا وعلى المستويات كافة ، فقد تطورت البشرية في الأربعين سنة الماضية ما يعدل تطورها في أربعمئة سنة . وفي ظل هذا التطور بدأت تغيرات تمثل كل جوانب الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية وبدأ التركيز على الجانب الاقتصادي بعده العصب الأهم في هذا التغير لأنه يضغط بشكل مباشر وغير مباشر على الجانبين الأخرين الاجتماعي والاقتصادي ولغرض الحفاظ على الهوية الإسلامية في ظل هذا العالم المتغير لابد من قيام النخب المثقفة الإسلامية بدراسة العوامل التي أسهمت في تشكيل الحضارة الجديدة - حضارة العولمة - والتنبؤ بالحفاظ على الهوية الإسلامية دون التوقع أو التراجع وإنما بالاستفادة من الجوانب الإيجابية لهذه الحضارة ووضع العلاجات المناسبة أو الوقائية للجوانب السلبية ، وبعدي باحثاً إسلامياً في تخصص الاقتصاد الإسلامي فاني اركز في بحوثي على استخدام المنهج الاستنباطي في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية متخذاً من الفقه الإسلامي اساساً واضحا للتعامل مع الجوانب الفنية ميرزاً الجوانب الاقتصادية في فكرنا الإسلامي والشركات التي تشكل اليوم ولاسيما الشركات المتعددة الجنسية العمود الفقري في النشاط الاقتصادي المعولم تحتاج الى الدراسة والتحليل اذ إن هذا المفهوم - الشركة - عرفه الفقه الإسلامي عبر الشركات الإسلامية المضاربة ، الأبدان ، العنان ، الوجوه ، المفاوضات، والتي هي أحيانا موضع اتفاق الفقهاء في مشروعاتها وأحيانا موضع اختلاف في هذه المشروعات .

إن بحثي لهذه الشركات وأراء الفقهاء فيها الغاية منه عرض الثراء الفكري الكبير الذي تركه لنا فقهاءنا والذي يساعدنا كثيرا في إبراز معالم الهوية الإسلامية للنشاط الاقتصادي من اجل الحفاظ على الجانب العقائدي في حياتنا اذ لولاه لجاء الاقتصاد الإسلامي حاله حال الاقتصاديات الوضعية مثقلاً بالمشاكل والعيوب والمعالجات الناقصة فليس كل سلعة هي سلعة جائزة في البيع والشراء وإنما الجواز مرتبط بالحلال والحرام وموقف المشرع الحكيم من السلعة فعلى سبيل المثال فأن الخمر ولحم الخنزير لا يجوز عدما سلعة لان الشارع الحكيم الغى هذه المشروعات بتحريمه لهما وهكذا كل سلعة مرتبطة بمحددات فنية وعقائدية .

إن لشركة المضاربة وكما بحثناها في صفحات البحث اثرا كبيرا واساسيا في الحفاظ على الهوية الإسلامية وسنرى كيف ان الاقتصاد الإسلامي يمكن ان نسميه اقتصاد المضاربة وكيف إن التكليف الفقهي الذي قال به فقهاء الحنابلة يعد مدخلا صحيحا كما ارى في تدعيم النشاط الاقتصادي وفي مختلف الجوانب التجارية والصناعية والزراعية وان التطور العلمي يدعم هذا النشاط وبإمكان شركة المضاربة استيعاب كل أشكال التطور للثورة العلمية والتكنولوجية .

قسمت البحث الى مطالب ثلاثة تناولت في الأول شركة الأبدان وفي المطلب الثاني شركة العنان وفي المطلب الثالث شركة المضاربة واستبعدت من البحث شركة الوجوه وشركة المفاوضة لأن شركة الوجوه هي في التجارة حصراً وشركة المفاوضة هي مجمع لكل الشركات الإسلامية. وتوصلت الى نتائج وتوصيات أثبتتها في خاتمة البحث .

المطلب الأول : شركة الأبدان

لغة معناها ((بدن الإنسان: جسده والبدن من الجسد: ما سوى الرأس والشوى** قيل هو العضو عن كراع. والجمع أبدان))^(١). أما اصطلاحاً فمعناها ((أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم فان أشتركوا فيما يكتسبون من المباح كالحنطة والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب))^(٢).

يمكن الاستفادة من التعريف من خلال الألفاظ الآتية:

- ١ . يكتسبونه بأيديهم إشارة إلى العمل (منفعة العمل).
 - ٢ . يشتركون إشارة إلى نوع العقد (شركة).
 - ٣ . (فما رزق الله فهو بينهم) إشارة إلى الربح (الأجور)
 - ٤ . (من المباح) إشارة إلى قيد شرعي (الحكم التكليفي)
- من خلال هذا نستنتج: جواز الشركة في منفعة العمل مقابل اجر وان يكون العمل مشروعاً.

تبقى لدينا مسألة تحتاج إلى البحث هي تحديد هذا العمل في ميدان الإنتاج المادي أو في ميدان الخدمات، لا خلاف في أن كل عبارات الفقهاء الذين أجازوا العمل بهذه الشركة تتفق على حقل الخدمات كالحنط والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب، والآن نبحت عن وجودها في حقل الإنتاج المادي من خلال آراء الفقهاء في ذلك.

ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز هذه الشركة. ولكنهم استثنوا من هذا الحكم إذا كانت في الصناعة، إذ أن مبنى الحكم في الشركة الوكالة والوكالة في المباحات باطلة لأنه يفضي إلى الملك^(٣).

إن هذا الارتباط الذي يكشف عنه الحنفية بين جواز الشركة والملك بوساطة الوكالة يعد التفتاه رائعة إذ المباح لا يملك، وأما في الصناعة فإن توليد قيمة جديدة يمر عبر الملك فتصبح عندئذ فيه الوكالة لطبيعة هذه الشركة المبنية على العمل.

(**) الشوى أختلف في معناها بين اللغويين فمنهم من يقول إنها البدان والرجلان ومنهم من قال: البدان والرجلان والرأس من الأدميين يذ ر ابن مذ ور اللسان مادة شوى (٣٨٧/٢) عداد وتصنيف يوسف خياط. بيروت. دار لسان العرب دت.

(١) ابن مذ ور . اللسان. مادة بدن(١/١٧٦).

(٢) ابن قدامه/ المغني (٥/ ١١١). القاهرة . مطبعة المنار ١٣٨٤هـ - ١٩٢٨م.

(٣) ر: الكاساني. بدائع الصنائع(٦/٦٣، ٦٤). لبنان. دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

بينما ذهب الشافعية إلى القول بعدم جواز هذه الشركة لفقدانها شرط رأس المال (وهي باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار، لأن كل واحد متميز ببذنه ومنافعه، فاخص بفوائده)^(١).

أما المالكية فجازت عندهم ((لأن العمل أحد جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال))^(٢).

أما الحنابلة ((وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما وما يتطلبه أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمها عملها بل يصح مع اختلاف الصنائع على وجهين.. أحدهما وهو الصحيح في المذهب والثاني لا يصح وهو الأقوى))^(٣).

أما الأمامية ((وكذا لا تصح شركة الأعمال وتسمى شركة الأبدان وهي أن يوقعا العقد على أن يكون أجره عمل كل منهما مشتركا بينهما، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً أو كان عمل أحدهما الخياطة والآخر النساجة وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما))^(٤).

أما المالكية فجازت الشركة بالأبدان أصلاً لا في الدلالة ولا في التعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد. ولا في شيء من الأشياء فان وقعت فهي باطل لا تلزم)^(٥).
أما الزيدية فعندهم: (أن يوكل كل منهما صاحبه أن ينتقل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصفة وإلا فسدت للجهالة. وهي مشروعة وتصح مع اختلاف الصنعة كاتفاقها)^(٦).

فالفقهاء منقسمون على ثلاثة أقسام:

الأول: القائلون بجوازها وهم المالكية والزيدية
الثاني: المانعون وهم الشافعية والأمامية والمالكية
الثالث: المفصلون والذين أجازوها في الصناعة ولم يجيزوها في غير الصناعة لأن الملك لا يجري في المباحات وهم الحنفية .

أن تمييز الفقهاء بين حقل الإنتاج المادي وحقل الخدمات مرتبط بقضية المباحات وصحة الوكالة فيه باعتبار أن الشركة مقتضاها الوكالة، أما الصناعة فهي ليست من المباحات لأن مبنائها الأساس هو العمل لذا وجدنا المالكية يقولون (لأن العمل أحد جهتي المضاربة فهم نروا إلى جانب العمل ولم ينروا إلى غيره أما الذين اعتبروا اختلاف اتفاق الصناعة فهم نروا إلى العمل فأجازوه إن كان من نوع واحد لصحة الوكالة فيه وبالتالي صحة الأداء بالنيابة والضمنان أما أن كانت من نوعين مختلفين فأن ذلك يقود إلى النزاع لعدم الضمان والأداء بالنيابة.

فالقدر المشترك الذي نستطيع الخروج منه بذكر هذه المسألة هو أن العمل تصح فيه الوكالة وإذا صحت جازت الشركة به وهو يكون في حقل الإنتاج المادي سواء اختلفت الصناعة أم اتفقت، وبالتالي فان تملك منفعة العمل تنتج أثراً هو السبب في توليد القيمة

(١) النووي: روضة الطالبين (٤/٢٧٩). بيروت . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دت.

(٢) الإمام مالك المدونة (٤٠/٤١). مصر . المطبعة الخيرية ١٣٢٧هـ - ١٩٠٧م.

(٣) المرادوي. الإنصاف (٥/٤٦٠). تحقيق محمد حامد الفقي . لبنان . دار احياء التراث العربي . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) الحكيم. المستمسك (١٦/١٣). النجف . مطبعة الاداب . الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٥) ابن حزم. المحلى (٨/١٢٢). تحقيق احمد محمد شاكر. بيروت . المكتبة التجارية دت.

(٦) ابن المرتضى البحر الزخار (٥/٩٤). مطبعة انصار السنة المحمدية . الطبعة الاولى ١٣٢٨هـ - ١٩٤٨م.

المنتجة الجديدة بقول ابن تيمية ((وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده: هو مثل منفعة ارض المالك وشجره ليس مقصود واحد منهما استيفاء منفعة الآخر، وإنما مقصود هما جميعاً ما يتولد من اجتماع المنفعتين))^(١).

أليست هذه العبارة واضحة كل الوضوح فيما نريد التأسيس له وهو اثر تمليك منفعة العمل في توليد القيمة الجديدة، وهي عصب الاقتصاد في عالم اليوم فكلما تولدت قيم جديدة كلما زاد الإنتاج وبزيادة الإنتاج يزداد التبادل يزداد الاستهلاك وبزيادة الاستهلاك تدور حلقة الإنتاج ويزداد تراكم رأس المال وهو الأساس في الفارق القائم اليوم بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب المتأخرة .

ان ابن تيمية لا يقف عند هذا الحد فهو يقوم بعمل تحليلي يكشف دون لبس عن أصول هذه الذرية لذا أثرت أن انقل نص كلامه ((من تأمل هذا تبين له ما أخذ هذه الأصول. وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة واعرف في العقول، وابتعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض؛ بل ومن جواز كثير من البيوع والأجارات المجمع عليها، حيث هي مصلحة محضة للخلق بلا فساد وإنما وقع اللبس فيها على من حرمها من إخواننا الفقهاء بعد ما فهموه من الآثار: من جهة أنهم اعتقدوا هذا إجارة على عمل مجهول لما يضاف من عمل بعوض. وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيراً، لعمل الشريكين في المال المشترك وعمل الشريكين في شركة الأبدان وكاشترالك القائمين في المغانم ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى، نعم، لو كان أحدهما يعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله كان هذا إجارة، الوجه الثاني: إن هذه من جنس المضاربة فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها. كالدراهم والدينارين... فإن قبل الربح في المضاربة ليس من عين الأصل بل الأصل يذهب ويجيء بدله. فالمال المقسم حصل بنفس العمل، بخلاف الثمر والزرع فإنه من نفس الأصل. قيل: هذا الفرق فرق في الصورة وليس له تأثير شرعي، فإننا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال))^(٢).

لنركز على عبارة (ان المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال) وهو عين ما نريد الإشارة اليه وهو حصر المبادلات بعاملين اثنين هما رأس المال ومنفعة العمل كطريق للحفاظ على الهوية الإسلامية التي حددت هذين العاملين عبر محاكاة الفقهاء للنشاط الاقتصادي في مفهوم الشركة .

ويحاول الباحث أن يذكر أدلة أخرى ليوضح فيها تحديد التأثير بالمجموع أي مجموع منفعتي بدن العامل ورأس المال بنسبة كل منهما من خلال هذا البحث

المطلب الثاني : العنان

وهي الشركة التي تجمع بين المضاربة والأبدان من خلال اشتراك الطرفين برأس مال وعمل مع رأس مال الآخر وعمله.

(١) ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٨، تحقيق محمد حامد الفقي بيروت . دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩.

(٢) ابن تيمية. القواعد النورانية. ص ١٨٩.

تعريفها لغة: ((وشركة عنان وبشرك عنان شركة في شيء خاص دون سائر أموالهما كأنه عن لها شيء أي عرض فاشترياه واشتركا فيه بمأخوذ من عنان الدابة لان عنان الدابة طاقتان متساويتان))^(١).

واصطلاحاً: ((أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يعملوا فيه فيكون الربح والخسارة بينهما محسوباً على نسبة المال الذي اشتركا فيه ونقل ابن قدامة الإجماع على جوازها))^(٢).

وما يهمنا في هذه الشركة هو الكمية النسبية للعمل ثم تحديد تأثير تملك منفعة العمل غير المجردة أي المتداخلة مع منفعة رأس المال يقول السر خسي (ثم استحقاق الربح في طريق الشركة يكون بالمال تارة وبالعامل أخرى بدليل المضاربة فان رب المال يستحق نصيبه من الربح بماله والمضارب بعمله وذلك العقد شركة الإجارة... فإذا عقد الشركة بين اثنين بالمال فكذاك يصح باعتبار العمل لان كل واحد منهما يستحق به الربح سواء اتفقت الأعمال أو اختلفت عندنا))^(٣) وذلك يعني جوازها عند الحنفية^(٤) يمكننا استنباط تأصيل إسلامي للدور المزدوج الذي تقوم به المصارف الحديثة عبر آلية عمل تصبح فيها مرة صاحبة رأس المال وتصبح في أخرى صاحبة منفعة رأس العمل .

أما الإمام مالك فيكشف لنا عن التأثير المزدوج لكل من رأس المال ومنفعة العمل بأروع ما يكون ومحدد نسبة تأثير العمل على القيمة المنتجة الجديدة بقوله ((قلت هل يجوز أن يخرج لنا ألف درهم ورجل آخر ألف درهم تشترك على أن الربح بيننا نصفان والوضيعة علينا نصفان على أن يعمل أحدنا دون صاحبه قال مالك لا تجوز هذه الشركة بينهما إلا أن يستويا في رأس المال وفي العمل)^(٥) لأن تحديد التأثير لا بد أن يكون معيناً حتى لا يؤدي إلى الغرر وأما من الناحية الاقتصادية فإن ذلك يقودنا إلى التحديد الدقيق لتأثير منفعة العمل على القيمة الجديدة حتى نتمكن من إبراز وتحديد العاملين المزدوجين في النشاط الاقتصادي الإسلامي والذي يميزه عن النشاط الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي بعدهما النمطين السائدين كفكر اقتصادي في عالم اليوم . ((وأصل هذا أن الشركة لا تجوز عند مالك إلا أن يجتمعا في العمل ويتكافأ في قدر رؤوس أموالهما))^(٦).

وعند الحنابلة جائزة ((وهذه شركة العنان متفق عليها))^(٧) وأشار الحنابلة إلى المهارة الناتجة من منفعة العمل وان اختلفا لا يمكن إهمال تأثيره بقولهم ((والربح بينهما على ما شرطاه، لأن العمل يستحق به الربح قد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب))^(٨).

وهي جائزة عند الشافعية بشروط منها ما يتعلق بالعاقدين ومنها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالمال المعقود عليه ولم يتطرق النووي في حديثه عن اختلف العمل وأشار صاحب مغني المحتاج إلى العمل بقوله ((والربح والخسران على قدر المالين تساوي في

(١) ابن منذر ورر. اللسان. مادة عنن (٢/٩٠٩).

(٢) ابن قدامة. المغني (١٢/٥). وما يؤكد هذا الإجماع أن الأمامية قالوا ((فانحصرت الشركة العقدية الصحية بالشركة في الأعيان المملوكة فعلاً وتسمى بشركة العنان)) محسن الحكيم (١٤/١٣).

(٣) لرسر خسي. المبسوط (١١/١٥٥). مصر. مطبعة السعادة. الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م.

(٤) خالف الامام زفر في ذلك ((تفقت الأعمال بجوز وإذا اختلفت لا تجوز)) لرسر خسي. المبسوط (١١/١٥٥).

(٥) الإمام مالك. المدونة (٥/٦١).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ابن قدامة. المغني (٥/١٢٢).

(٨) ابن قدامة. الكافي (٢/٢٥٧). تحقيق زهير الشاويش بيروت. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

العمل أو تفاوتاً^(١) وهو إشارة إلى أن الشافعية يجيزون أن تكون كمية العمل متفاوتة. وذهب الأمامية إلى القول بجواز هذه الشركة فقط من كل أنواع الشركات^(٢). وكذلك ذهب الزيدية إلى القول بالجواز ((وهي مشروعة إجماعاً... ويتبع الخسران بالمال إجماعاً وكذا الربح أن أطلقاً.. ولو شرط أحدهما أن لا يعمل وله من الربح حصة ماله، أو شرط أن له بعمله أكثر من صاحبه، صح.. ولو شرط أن لا يعمل ثم عمل لم يستحق أكثر))^(٣).

إن الدقة العلمية واضحة عند الزيدية في الربط بين كمية العمل المبذول والربح، إذ هما يتناسبان تناسباً طردياً وبالتالي الربط بين تأثير منفعة العمل والقيمة المنتجة الجديدة التي يمثلها الربح، الذي هو المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي وفي كل الأندمة الاقتصادية السائدة مع تميز الاقتصاد الإسلامي بإضافة محددات عقائدية لتقويم أي نشاط اقتصادي. والاهرية عندهم أن الشركة ((لا تجوز إلا في أعيان الأموال، فتجوز في التجارة بان يخرج أحدهما مالاً والأخر مالاً مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر، فيخلط المالكين ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ثم يكون ما ابتاع بذلك المال: بينهما على قدر حصصهما فيه، والربح بينهما كذلك والخسارة عليهما كذلك))^(٤).

ولم أجدهم يذكر اسم شركة العنان في المحلي أو في معجم فقه ابن حزم والاهري من النص الذي أورده سابقاً أنه يتناول مسألة المال فقط أما العمل فيتناوله النص الآتي ((لا يحل للشركتين فصاعداً أن يشترط أن يعمل أحدهما دون الآخر فإن وقع شيء من هذا فهو باطل مردود، وليس له من الربح إلا ما يقابل له من المال وعليه الخسارة بقدر ذلك.. فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبي من أن يتطوع بذلك فليس له إلا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحاً أو خسراناً^(٥) ومن خلال الجمع بين النصين السابقين يمكننا القول بان العنان جائزة عندهم بشرط خلط المالكين وأن يعمل فيه تطوعاً بعد شرط فإن شرط أن لا يعمل أحدهما فالعقد باطل وهو ما نريد التأكيد عليه في الارتباط القائم بين العمل والربح أو تولد الربح أي تأثير منفعة العمل على الربح المتولد عنها -أي منفعة العمل بعد النشاط الاقتصادي الإسلامي ذو تأثير مزدوج وليس أحادياً.

المطلب الثالث : المضاربة

لغة: ((مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركوا وشارك أحدهما الآخر ويشارك يعني يشاركه في الغنيمة وشاركت فلاناً صرت شريكه وأشركنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث أشركه شركة))^(٦). واصطلاحاً: ((ثبوت الحق في شيء لاثنتين أو أكثر على جهة الشيوغ))^(٧) أو هي عبارة عن اختلاط النصيبين نصاً عدلاً بحيث لا يعرف أحد النصيب من الآخر^(٨) أو

(١) الشريبي. مغني المحتاج (٢/٢١٥). مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاد ١٣٣٨هـ ١٩٥٨م.

(٢) الحكيم. المستمسك (١٢/٢٤١).

(٣) ابن المرتضى البحر الزخار (٥/٩٢-٩٣).

(٤) ابن حزم. المحلي (٨/١٢٤) يذ. كذلك، مكتبة موسوعة الفقه الإسلامي معجم فقه ابن حزم ال. اهري المجلد الاول ص ٥٢٠-٥٢١. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دت.

(٥) ابن حزم المحلي (٨/١٢٤-١٢٥).

(٦) ابن مندور. اللسان مادة شرك- (٢/٣٠٦).

(٧) الخطيب الشريبي. مغني المحتاج (٢/٢١١).

(٨) وهبة الزحيلي الفقه في ثوبه الجديد (٥/٣٥٠). بيروت دار الفكر دت.

(أن يدفع رجل مالا لا خر ليتجر به والفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إضافة رأس المال))^(١)

أركانها كما ذكرها النووي:

- ١ . رأس المال
- ٢ . العمل
- ٣ . الربح
- ٤ . الصيغة
- ٥ . العاقدان^(٢)

قد يعترض على عدّ الربح ركناً إذ أن الربح وإن لم يوجد حقيقة فهو موجود حكماً إذ لا بد من النص في اعقد على مقدار ما يناله كل من صاحب رأس المال والعامل على مقدار الربح نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً قبل البدء في العمل.

إن حقيقة المضاربة ليست محل اتفاق الفقهاء وإنما اختلفوا فيها على مذهبين، الأول اعتبرها من جنس المعاوضات وهي كالإجارة وإن جهالة الأجرة فيها -أجرة العامل- خلاف القياس لأن الأولى هو عدم جهالة مقدارها^(٣). وذكر صاحب الموافقات ((القراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة))^(٤).

بينما ذهب الفريق الآخر إلى أن المضاربة من جنس المشاركات وأنها لا تخالف القياس^(٥).

هذان الاتجاهان مهمان لمعرفة طبيعة عمل المضاربة لأن القول بأنها من جنس المعاوضات والذي ذهب إليه كل من الحنفية والمالكية والشافعية فيه حصر لمداهما وتضييق لنطاقها إذ إنها ستحصر في ميدان التجارة فقط. أما الذين جعلوها من جنس المشاركات فانهم يوسعون دائرتها ونطاق عملها لتشمل التجارة والصناعة وهم الحنابلة^(٦). إن الحنفية منعوا من جريان القياس في عقد المضاربة وعللوا ذلك بقولهم أنها ((استتجار بأجر مجهول بل باجر معدوم ولعمل مجهول ولكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع))^(٧). نص الرملي على المضاربة بقوله ((هو القراض رخصته لخروجه عن قياس الاجارات كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق))^(٨).

أما الحنابلة الذين اعتبروها من جنس المشاركات، فقد وردت عنهم نصوص تؤكد توسيع دائرتها منها ما قاله ابن تيمية ((من قال: هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام فقد صدق ومن قال هي إجارة بالمعنى الخاص، فقد اخطأ...ولهذا جوز أحمد سائر أنواع الشركات التي تشبه المساقاة والمزارع مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما))^(٩).

(١) ابن جزى. القوانين الفقهية. ص ٣٦. بيروت. دار العلم. الطبعة الأولى ١٢٨٩هـ-١٩٧٧م.

(٢) ر: النووي. روضة الطالبين (١١٧/٥).

(٣) ر: القرطبي. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١١/٢) بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٤) الشاطبي. الموافقات (٤٦/٢). مصر. دار احياء الكتب العربية. دت.

(٥) ر: ابن قدامة المقدسي.. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (٢٦٧/٥).

(٦) ر: ابن النجار. منتهى الإرادات (٤٦٦/١-٤٦٧).

(٧) الكاساني. بدائع الصنائع (٦/٣٥٨٧).

(٨) الرملي. نهاية المحتاج (٥/٢١٨).

(٩) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم بن عبد سلام القواعد النورانية الفقهية ص ١٩٢-٢٠٦.

وأضاف ابن القيم (الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، الإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا أن العمل والريح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي: على خلاف القياس، وهذا من غلطهم فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات وان كان فيها شوب المعاوضة)^(١).

إن المعاوضة يشترط فيها العلم بالعوض لذا جاء تأكيد الفقهاء عند تعريفهم للإجارة من أنها تملك منفعة معلومة مشروعة بعوض معلوم، أما المشاركة فمن الممكن أن يكون تحديد العوض بشكل كلي كأن يكون نسبة مئوية وليس تحديد مسمى كأن يكون مائة درهم أو ما شاكلها.

ان نوع المجهولية القائمة في المشاركات ترجع إلى طبيعة عملها ولهذا يقول الحنابلة (ويصح دفع عبد ودابة لمن يعمل به بجزء من أجرته و خياطة ثوب، ونسج وغزل وحصاد زرع، ورضاع فن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع منه... ودفع دابة أو نخل نحوها من يقوم بها مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا بجزء من نماء كدر نسل وصوف وعسل ونحوه)^(٢).

نحتاج إلى أعمال الذر توفيقاً بين الرأيين فنقول ان المقصود من المضاربة هو تحقيق الربح الذي يبيعه صاحب رأس المال والعامل كذلك فان كان الربح متحققاً في التجارة بطريق المضاربة ما هو المانع الشرعي من تحقق هذا الربح عند الجمع بين العمل والإنجاز أي ان العامل سوف يضيف إلى رأس المال عملاً أولاً يولد فيه قيمة استعمالية ثم يقوم بنقل القيمة الاستعمالية إلى قيمة تبادلية تحقق ربحاً أكبر.

إن هذا المعنى الاقتصادي إذا تتبعنا معناه وحقيقته لوجدنا الحنابلة قد أشاروا إلى ذلك نصاً بقولهم (أو دفع ثوب إلى خياط ليفصله قمصاناً ثم يبيعه والربح بينهما) من المعلوم ان القاعدة ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني))^(٣) فإن إشارتنا هي ان القيمة الاستعمالية قد عرفها الفقهاء ولكنهم لم يستخدموا هذا اللفظ لعدم شيوعه في زمانهم والقيمة التبادلية كذلك فالقيمة الفائضة تتكون عند الانتقال بالسلعة من قيمتها الاستعمالية إلى التبادلية وهو ما سماه الفقهاء الربح، فالربح في حقيقته إشارة إلى القيمة المنتجة الجديدة أي ان الربح هو المقولة الإسلامية التي استخدمها الفقهاء للتعبير عن القيمة المنتجة الجديدة من خلال قولهم دفع شيء ليعمل منه شيء جديد يباع بربح، فالربح يتحقق من خلال القيمة التبادلية التي لتحقيق منفعة العمل بشكلها غير المحدد أثر في توليدها.

من هذا أرى بوصفي باحثاً مسلماً رجحان ما ذهب إليه الحنابلة في توسيع دائرة المضاربة، فهي من منظور اقتصادي تعطي قيمة للعمل مساوية لقيمة رأس المال أي حرية أوسع تمنع سيطرة رأس المال، وتحقق التوازن في عدم السماح لصاحب رأس المال من استغلال العامل وعدم استغلال قوة العمل لأصحاب رأس المال عن طريق ترك الحرية لذمام السوق - العرض والطلب - في تحديد مستويات الأجور.

بحث الفقهاء شروط المضاربة التي مرّ ذكرها سابقاً واهم ما يتعلق بموضوع البحث

(١) ابن القيم. شمس الدين محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. بيروت. دار الجبل للنشر والتوزيع والطباعة دت.

(٢) ابن النجار منتهى الإرادات (٤٦٦/١، ٤٦٧).

(٣) احمد أبو الفتح. المعاملات في الشريعة الإسلامية (١٨/١). مصر. مطبعة النهضة. الطبعة الثانية دت.

شروط العمل وشروط رأس المال. فرأس المال الذي تحدث الفقهاء عنه ليس رأس المال بمعناه الاقتصادي وإنما هو الشيء الذي يصح أن يكون رأس مال للمضاربة فعَدُوا من شروطه ان يكون من النقود المضروبة من الدراهم^(١) وان يكون معلوماً^(٢) واختلفوا فيما إذا كان ديناً فمالك والشافعي وابن حزم والأمامية لا يجيزون ذلك لان فيه من المشقة والكلفة على العامل ما لا يقتضيها عقد المضاربة^(٣). وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك واعتبروه وكيلاً في القبض^(٤).

وكذلك اختلفوا في الوديعة فالحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جواز ذلك معللين ذلك بمثل ما عللوا آراءهم في الدين من انه وكيل بالقبض^(٥).
و خالفهم مالك وابن حزم والأمامية بعدم الجواز إلا إذا سلم الوديعة لصاحبها فقال صاحبها اعمل بهذه الوديعة^(٦).

تناول الفقهاء كذلك مسألة خلط مال المضاربة بغيره وهو ما يسمى حالياً بالاستثمار الجماعي* وأوضحوا ان مرد ذلك كله من اجل دفع الغرر والضرر والجهالة من العقد وفرقوا بين بدء العامل بالمضاربة أم لم يبدأ قبل الخلط بتفصيلات ليس لذكرها هنا من حاجة تدعو إليها وإنما أكتفي بالإشارة إليها فقط.

أما العمفهم أيضاً لم يذروا إليه بمعناه الاقتصادي المعروف حالياً بل ذروا إليه من منور الحكم التكليفي لذلك نراهم تناولوا في أفكارهم أو مدوناتهم مسألة تضييق مجال العمل من عدمه كتعيين شيء نادر الوجود كالياقوت الأحمر أو الخيل العتق* أو الصيد حيث يندر، فاعتبره جمهورهم بأنه تضييق يخل بالمقصود وذكروا كذلك جواز تحديد مكان العمل ونوعه الجائز وغير الجائز^(٧).

ونتناول فيما يأتي مسألة مهمة ذكرها الفقهاء وهي جواز الاشتراك بعمل المضاربة. أي هل يجوز أن يدفع المال إلى آخر ليعمل به .

ذهب الحنفية إلى جواز ذلك في المضاربة غير المشروطة ((فأما إذا قال له اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره، لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك))^(٨).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك فقد قال ابن قدامة ((إن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك ض عليه احمد ولا نعلم فيه خلافاً، ويكون العامل الوكيل وكيلاً لرب المال في ذلك فإذا دفعه إلى آخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان

(١) يذروا: الكاساني. بدائع الصنائع(٨٢/٦)، محسن الحكيم. المستمسك (١٢/٢٤٥-٢٤٦)، الشافعي. الام(٧/٣)، الإمام مالك. المدونة(٨٦/٥)، البهوتي منصور ابن يونس بن ادريس. شرح منتهى الإيرادات (٣٢٠/٢) بيروت. عالم الكتب د.ت. ابن حزم. المحلى(٢٤٧/٨).

(٢) يذروا: المصادر نفسها.

(٣) يذروا: الشافعي الام(١٠/٤)، الإمام مالك. المدونة(٨٨/٥)، ابن حزم المحلى (٢٤٧/٨)، محسن الحكيم. المستمسك (٢٤٠/١٢).

(٤) يذروا: ابن عابدين حاشية ابن عابدين(٦٤٧/٥). الكاساني بدائع الصنائع (٨٣/٦) ابن قدامة المقدسي. الكافي (٢٦٩/٢).

(٥) يذروا: الكاساني، بدائع الصنائع(٨٤/٦)، النووي. روضة الطالبين(١١٨/٥)، المرادوي، الإنصاف(٤٥٢/٥).

(٦) مالك. المدونة(٨٨/٦)، ابن حزم. المحلى(٢٤٧/٨)، الحكيم. المستمسك(٢٤٠/١٢).

(*) الذي تمارسه المصارف الحديثة قاطبة بلا استثناء.

(**) الخيل العتق: هي التي تسبق غيرها يذروا: اللسان مادة عتق (٦٧٩/٢)

(٧) يذروا: المرغيناني، الهداية (٢١٠/٣-٢١١). مصر شركة مطبعة الباي الحلبي واولاده ١٣٨٥ هـت - ١٩٦٥ م.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع(٩٧/٦) يذروا: ابن عابدين حاشية ابن عابدين(٦٤٩/٥-٦٥٠).

صحيحاً وان شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما^(١).

قال الخرشي (بضمن العامل إذا قارض في حالة القراض بغير إذن ربه أي دفعه لعامل غيره فيه، لتعديه والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح الأول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق إلا بتمام العمل والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له)^(٢).

أن السبب الذي دفع إلى هذا الاختلاف هو أن الربح يستحق عند المالكية والشافعية* والحنابلة بأحد سببين إما المال أو العمل بينما ذهب الحنفية إلى القول بأحد أسباب ثلاثة أما العمل أو المال أو الضمان ((الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال أو بالعمل وإما بالضمان . أما ثبوت الاستحقاق بالمال فإما بالمال أو العمل أو الضمان . لهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وإما بالعمل فإن المضارب يستحق جميع الربح فكذا الشريك، وإما بالضمان فإن المال إذا صار مضموناً على المضارب فإنه يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجاً... والدليل عليه أن صانعاً تقبل عملاً باجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك فإنه يطيب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان))^(٣).

إن الذي مر من دور الاقتصاديين إلى المسألة التي مرت بيننا إلى الربط بين الضمان واستحقاق الربح في رأي الحنابلة أن لربط الموجود في رأي الحنابلة الذين توسعوا في المضاربة فجعلوها في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها وهم أيضاً مع الذين قالوا بان الربح يستحق بأحد أمرين أما المال وأما العمل وان موضوع البحث يعني بتملك منفعة العمل فلنرجل الحديث عن راس المال ونحدث عن منفعة العمل.

أن القيمة المنتجة الجديدة مرتبطة بالعمل فإذا لم يقد الإنسان بأي دور فيها فهو لم يبذل قوة عمله -منفعة عمله- فلا يحتاج أصلاً إلى وسائل تجديد هذه القوة أو المنفعة أي الوسائل الكافية لمعيشته ومن يعيل، فإن أخذ شيئاً يكون قد حصل على قيمة دون مقابل، وهو خلل اقتصادي في استثمار الموارد البشرية فمنع الفقهاء لذلك فكانهم قالوا - وهذا ما نتلمسه بشكل اقتصادي- بان القيمة المنتجة الجديدة يولدها العمل أساساً وان رأس المال شرط لها وليس سبباً لهذا لا يجوز للعامل الأول أن يأخذ شيئاً وهو ما نميل إلى ترجيحه والأخذ به وهو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية والشافعية، التي نرى من خلالها دور العمل في تكوين القيمة المنتجة الجديدة رغم تأكيدنا أن الفقهاء بحثوا ذلك من وجهة نظر فقهية ولم تكن غايتهم اقتصادية ولا أظن أننا نحمل مصطلحاتهم أكثر مما تحتمل إذ لكل زمان ومكان مصطلحاته الخاصة ومفاهيمه المرتبطة بهذه المصطلحات ولكن لا يمنع ذلك من أن نبني على الأساس الذي بنوه لنا، خصوصاً ونحن نحاول التأسيس الذي يبري عبر الحفاظ على الهوية الإسلامية وفق التركيز على الجانب العقائدي الذي يجب أن لا ينفصل مطلقاً عن الجانب الفني وهو يتحقق عبر التكوين المزدوج للنشاط الاقتصادي في مفهوم الشركة الإسلامي .

(١) ابن قدامة. المغني (١٦٢/٥، ١٦١) ابن قدامة المقدسي. الكافي (٢٧٦/٢).


(٢) الخرشي الخرشي على مختصر خليل (٢١٤/٦). بيروت . دار صادر دت.

(*) أن أفضل تحديد هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي بقوله ((لان الربح متحقق بالعمل وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له حصة من ربح ماله كالمضارب)) البهوتي كشاف القناع ٤٨٧/٢ . لاحظ أن العمل هنا يعتبره الشافعي هو العامل المتغير للإختلاف بالقوة الجسدية (القوة أحدهما) والذهنية (حذقه).

(٣) ابن قدامة: الكاساني. بدائع الصنائع (٦٢/٦)، (٢٠٧/٣). ابن عابدين. حاشية ابن عابدين (٥/٦٥٣).

(*) وليس حد الكفاف إبرازاً لحد الكفاية الذي بحثناه مفصلاً في رسالتنا للماجستير والتي كانت بعنوان حد الكفاية في مذهب الاقتصاد الإسلامي دراسة موازنة مع النظم الوضعية.

يمكننا وضع مخطط للشركات الإسلامية يسهل علينا تصور ما أردنا التأسيس له عبر هذا البحث:



ان فكرة انشاء البنوك الاسلامية تعد الطريق الامثل لنشر العمل بشركة المضاربة ، اذ ان ((البنوك الإسلامية تتمتع بقيمة سوقية مجتمعة تقدر بنحو ١٣ بليون دولار وأصول تساوي نحو ٢٦٥ بليون دولار واستثمارات تتجاوز ٤٠٠ بليون دولار وإيداعات بنحو ٢٠٢ بليون دولار ... ان هناك فرصا هائلة للاستثمار في هذا القطاع بوجود ٣٠٠ ألف مليونير في الشرق الأوسط تبلغ ثروتهم حوالي (١ تريليون دولار))^١

دفع هذا الامر المختصين الى المطالبة بالتعامل المصرفي وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية بقولهم ((ويرى اقتصاديون اوروبيون ان على البنوك الأوروبية تطبيق المبادئ المصرفية والمالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إن هي أرادت زيادة الإيداعات من الأموال العربية فيه))^٢ وهو الامر الذي يستدعي وقفة عربية واسلامية جادة للحفاظ على الهوية الاسلامية ، ولنضرب مثلا على ذلك يؤكد وجهة نظرنا ، فناخذ مثلا المضاربة التمويلية والتي تعرف بانها ((شركة في الربح بين البنك وعميل أو أكثر من الأفراد والشخصيات الاعتبارية يكون فيها البنك رب مال وفقاً لقواعد المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي))^٣ اما المضارب فهو عميل المصرف الذي يباشر العمل في رأس مال المضاربة . واما رب المال فهو المصرف الذي قدم رأس مال المضاربة . ورأس المال : هو المبلغ النقدي الذي يسلم للمضارب عند التعاقد . والربح : هو المبلغ الزائد على رأس مال المضاربة بعد حسم نفقاتها . وفيما يخص الخسارة فهي النقصان الذي يصيب رأس مال المضاربة . اما نفقات المضاربة فهي النفقات التي يتفق طرف عقد المضاربة على حسمها من أموال المضاربة قبل القسمة . والقسمة تعني توزيع الربح بين المصرف والمضارب .

وهناك نوعان في هذه المضاربة الاولى هي المضاربة المقيدة والثاني هي المضاربة المطلقة فالمضاربة المقيدة تعني ((ما قيدها المصرف بزمان أو مكان أو نشاط محدد))^٤ اما المضاربة المطلقة ((هي التي يطلق فيها المصرف يد المضارب ليعمل في رأس المال بما يراه))^٥ .

^١ - دز كمال خطاب . منتدى مالي اسلامي عالمي في سويسرا . مقال على الانترنت www.kamallhattab.info

^٢ - المصدر السابق نفسه .

^٣ - اسلامي اف ان . مقال على الانترنت <http://www.islamifn.com/index.html>

^٤ - المصدر نفسه .

^٥ - المصدر نفسه .

ويمكن لهذه الشركة ان تنقطع عند فساد عقد المضاربة لشرط قد يؤدي إلى ذهاب كل الربح إلى أحد الأطراف .

ونطاق هذه الشركة يمكن حصره بالنشاطات التي يمكن أن تولد الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو زراعية أو غيرها من الأعمال الإنتاجية أو الخدمية المباحة شرعاً . ولغرض ازالة الجهالة عن هذه الشركة يجب أن يكون رأس مال المضاربة الذي يقدمه المصرف مبلغاً معلوماً وبعملة محددة . ويلزم إذا قدم رب المال للمضارب بضائع أو أصولاً عينية أن تقوم بالنقود لتحديد رأس مال المضاربة .

كذلك يمكن أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب أو غيره وفي هذه الحالة يجب أن يكون متاحاً لعمل المضارب وهو مستتبط من اراء بعض الفقهاء الذين اجزوا ان يكون رأس مال المضاربة من الديون . ولغرض تحقيق التوازن في هذه الشركة ينبغي مراعاة الآتي :

١- على المصرف أن يمكن المضارب من رأس المال بالطرق المتعارف عليها بما في ذلك منحه سقفاً مصرفياً يكون رأس المال فيه تحت تصرفه عند الطلب .

٢- ينبغي عند التعاقد تحديد نسبة اقتسام الربح بين المصرف والمضارب .

٣- لا مانع من الاتفاق في عقد المضاربة التمويلية على نسبة مختلفة لتوزيع الربح الذي يزيد على مبلغ معين ، ويجوز للبنك التنازل عن نصيبه من ذلك الربح الزائد للمضارب .

٤- الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها المصرف إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد .

٥- يد العميل على رأس مال المضاربة التمويلية يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير .

٦- لا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي أو التقصير .

٧- المضاربة التمويلية المقيدة ويكون العميل ضامناً لرأس المال إذا لم يستلزم بالشروط التي ألزمه بها البنك .

٨- ليس المضارب أن يستدين على حساب المضاربة وان فعل يعد متعدياً ويضمن رأس المال .

٩- لا مانع من أن يحدد العقد في المضاربة التمويلية النفقات التي تتحملها المضاربة والأعمال التي يلتزم المضارب بأدائها .

١٠- يجب على المضارب رد رأس المال زائداً الربح (إن وجد) أو ناقصاً الخسارة (إن حدثت) بمجرد التنضيب ، وإذا تأخر عن ذلك دون موافقة رب المال يعد المضارب غاصباً

١١ يجوز للبنك أخذ ضمانات مالية أو شخصية من المضارب للتأكد من رده لسائر حقوق البنك بدون تأخير .

١٢ مسؤولية تحصيل ديون المضاربة التمويلية تقع على المضارب سواء حقق ربحاً من عمله أو خسارة .

١٣- لا مانع من النص في عقد المضاربة التمويلية على تكوين مخصص لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها على أن يعتبر جزءاً من نفقات المضاربة التي تحسم من الربح .

١٤- تعتبر الديون المشكوك فيها معدومة بعد مرور فترة زمنية متفق عليها بين الطرفين بعد تصفية العقد .

١٥- لطرفي العقد الاتفاق على طريقة لتقسيم الفائض بينهما إذا جاءت الديون المعدومة فعلياً أقل من المخصص لمقابلة الديون المشكوك فيها .

١٦ - إذا جاءت الديون المعدومة فعلياً أكبر من المخصص لمقابلة الديون المشكوك فيها ،
حسم الفرق من نصيب المضارب من الربح حتى لو أتى عليه بالكامل^١ .

الخاتمة:

النتائج والتوصيات

النتائج

- ١ - ان الفقهاء حددوا بشكل دقيق تأثير تملك منفعة العمل على القيمة المنتجة الجديدة عبر الشركات الإسلامية .
- ٢ - ان شركة المضاربة وعلى رأي فقهاء الحنابلة يمكن تكييفها قانونياً لتضم كل اوجه النشاط الاقتصادي
- ٣ - ان إبراز الجانب المزدوج في مفهوم الشركة في ضوء التندير الذي قدمه الفقهاء ومن جميع المذاهب الإسلامية يجعل الحفاظ على الهوية الإسلامية في ظل عالم يتسم بالتغيير المستمر ممكناً بل واجبا على كل مسلم ومسلمة
- ٤ - ان القيمة الاستعمالية قد عرفها الفقهاء ولكنهم لم يستخدموا هذا اللفظ لعدم شيوعه في زمانهم والقيمة التبادلية كذلك فالقيمة الفائضة تتكون عند الانتقال بالسلعة من قيمتها الاستعمالية إلى التبادلية وهو ما اسماه الفقهاء الربح، فالربح في حقيقته إشارة إلى القيمة المنتجة الجديدة أي ان الربح هو المقولة الإسلامية التي استخدمها الفقهاء للتعبير عن القيمة المنتجة الجديدة من خلال قولهم دفع شيء ليعمل منه شيء جديد يباع بربح. التوصيات

- ١ - أن تقوم النخب المثقفة الإسلامية بالتركيز على الفكر الاقتصادي الإسلامي والثروة الفكرية الهائلة التي خلفها الفقهاء ند معالجة اوجه النشاط الاقتصادي في البلدان الإسلامية .
- ٢ تشكيل لجان خاصة للتندير في موضوع الشركات الإسلامية وإنها البديل الإسلامي عن الشركات المتعددة الجنسية لوجود الصفة المزدوجة فيها من اجل الحفاظ على الهوية الإسلامية في ظل هذا العالم السريع التغيير ٣ - أن تقوم الحكومات الإسلامية بإنشاء مراكز للاقتصاد الإسلامي في مواجهة اقتصاد العولمة على وفق القاعدة الإسلامية : ماكان فيه مفسدة ويخالف نصاً أو قاعدة شرعية لانا خذ به وما كان فيه منفعة ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية أ خذنا به وهو طريقنا كما اعتقد للحفاظ على الهوية الإسلامية .

^١ يذ ر : المصدر السابق نفسه .

المصادر

- ١- ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٨. تحقيق محمد حامد الفقي بيروت . دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٢- ابن جزري. القوانين الفقهية. ص ٣٦. بيروت. دار العلم. الطبعة الأولى ١٢٨٩ هـ - ١٩٧٧ م.
- ٣- ابن حزم. المحلى (١٢٢/٨). تحقيق احمد محمد شاكر. بيروت . المكتبة التجارية دت.
- ٤- ابن القيم. شمس الدين محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد. بيروت. دار الجبل للنشر والتوزيع والطباعة دت.
- ٥- ابن قدامة. الكافي (٢٥٧/٢). تحقيق زهير الشاويش بيروت . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١١٩٨٢ م.
- ٦- ابن قدامة/ المغني (١١١ /٥). القاهرة . مطبعة المنار ١٣٨٤ هـ - ١٩٢٨ م.
- ٧- ابن منذر وراعداد وتصنيف يوسف خياط . بيروت . دار لسان العرب دت.
- ٨- ابن المرتضى البحر الزخار (٩٤/٥). مطبعة أنصار السنة المحمدية . الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ - ١٩٤٨ م.
- ٩- احمد أبو الفتح. المعاملات في الشريعة الإسلامية (١٨/١). مصر . مطبعة النهضة . الطبعة الثانية دت.
- ١٠- الخرشني/الخرشي على مختصر خليل (٢١٤/٦). بيروت . دار صادر دت.
- ١١- المسر خسي. المبسوط (١٥٥/١١). مصر . مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م.
- ١٢- الشاطبي. الموافقات (٤٦/٢). مصر . دار إحياء الكتب العربية دت
- ١٣- الشربيني. مغني المحتاج (٢١٥/٢). مصر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ١٣٣٨ هـ - ١٩٥٨ م.
- ١٤- الكاساني. بدائع الصنائع (٦٣/٦، ٦٤). لبنان . دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٥- الإمام مالك المدونة (٤٠/٥-٤١). مصر . المطبعة الخيرية ١٣٢٧ هـ - ١٩٠٧ م.
- ١٦- محسن الحكيم. المستمسك (١٦/١٣). النجف . مطبعة الآداب . الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ١٧- المرادوي. الإنصاف (٤٦٠/٥). تحقيق محمد حامد الفقي . لبنان . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٨- المرغيناني، الهداية (٢١٠/٣-٢١١). مصر شركة ومطبعة البابي الحلبي واولاده ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

مصادر الانترنت :

- ١- د. كمال خطاب . منتدى مالي اسلامي عالمي في سويسرا . مقال على الانترنت [www.kamallhattab. Info](http://www.kamallhattab.Info)
- ٢- اسلامي اف ان . مقال على الانترنت . <http://www.islamifn.com/index.h>